

بلغة السالك لأقرب المسالك

يقع من قراءة الفاتحة عند الوداع فأنكره الشيخ عبد الرحمن التاجوري وقال إنه لم يرد في السنة وقال الأجهوري بل ورد فيها ما يدل لجوازه وهو غير منكر وما ذكره من كراهة القدوم ليلا في حق ذي الزوجة كانت الغيبة قريبة أو بعيدة على المعتمد خلافا لما يفيد عب من اختصاص الكراهة بطول الغيبة ومحل الكراهة المذكورة لغير معلوم القدوم وأما من علم أهله بوقت قدومه فلا يكره له الطروق ليلا ويستحب ابتداء دخوله بالمسجد قوله وندب له استصحاب هدية إلخ أي لورود الأمر بها في الأحاديث قوله لمحلهما أي وهو باب الحج قوله رجلا أو امرأة أي واسوء كان راكبا أو ماشيا على ما في طرر ابن عات خلافا لمن خصه بالراكب قوله ببر إلخ وأجازته الشافعية بالبحر أيضا قوله وإن قصر السفر إلخ أي ولكن لا بد في الجواز من كونه غير عاص به ولاه جمعا فلا إعادة بالأولى من القصر كذا في حاشية الأصل قوله أولم يجد إلخ فقول الشيخ خليل وفيها شرط الجد بالكسر أي الاجتهاد في السير ضعيف قوله بمكان منهلا أو غيره أي فقول خليل بمنهل مراده مكان النزول وإن لم يكن به ماء وإن كان المنهل في الأصل مكان الماء قوله فيجمعهما جمع تقديم أي ويؤذن لكل منهما قوله لأنه وقت ضرورة لها إلخ أي بالنسبة للمسافر قوله آخر العصر وجوبا